



## تقرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

## حول

مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية  
بين المكري والمكري للمحلات المعدة لسكنى أو  
للاستعمال المهني

مقرر اللجنة:  
محمد لشكر

رئيس اللجنة:  
عمر أدخليل

السنة التشريعية: 2013-2014  
دورة أكتوبر 2013

الأمانة العامة  
قسم اللجان

## الفــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع القانون
- ✓ نص مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

## الملحق:

- ✓ العرض التقديمي للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة حول مشروع القانون
- ✓ ورقي حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة

**السيد الرئيس المحترم:**

**السيدات والساسة الوزراء المحترمون:**

**السيدات والساسة المستشارون المحترمون:**

يشرفني أن أرفع أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في الاجتماعين المنعقددين بتاريخ 30 سبتمبر 2013 و 24 أكتوبر 2013، وذلك برئاسة السيد عمر أدخليل رئيساً لللجنة وبحضور السيد نبيل بنعبد الله وزير السكنى والتعهير وسياسة المدينة، الذي تفضل بمناسبة بسط لأهم محاور العرض التقديمي لهذا المشروع حيث تطرق في جزءه الأول للسياق العام الذي كان وراء إعداده، متبعاً بتقديم لهذا المشروع إذ ذكر بمساره وبمضامينه ثم الأهداف المتواحة منه، وبمستجداته.

لقد أكد السيد الوزير أن البرنامج الحكومي في مجال السكنى والتعهير وسياسة المدينة، والتشخيص الدقيق لوضعية العرض والطلب في قطاع السكن المعد للكراء ماله من أهمية اقتصادية واجتماعية، علاوة على الخلاصات الناتجة عن الدراسات المنجزة من طرف الوزارة حول الموضوع، كلها شكلت سمات بارزة طبعت السياق العام لإعداد مشروع هذا القانون.

و قبل الخوض في مضامين المشروع، ذكر السيد الوزير بمساره التشريعي الذي عرف مرحلتين في إطار صيغة أولى منذ أن صادق عليها المجلس الحكومي بتاريخ 12 يونيو 2008، ثم المجلس الوزاري بتاريخ 08 يوليو 2008 إلى غاية مصادقة البرلمان على المشروع من طرف

مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2010، ثم مجلس المستشارين بتاريخ 12 يوليو 2011، وانتهاء بتقديمه في إطار قراءة ثانية أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب.

فيما عرف المشروع مرحلة ثانية في صيغته الحالية بعد تعيين الحكومة الجديدة التي صادقت عليه بتاريخ 16 غشت 2012، وصادق عليه مجلس النواب بالإجماع في فاتح غشت 2013.

إن هذا المشروع -يوضح السيد الوزير- يتكون من 75 مادة موزعة على إحدى عشر بابا، مضيفا أن الهدف الأساسي منه الحرص على حماية العلاقة الكرائية بين الطرفين في إطار من التوازن، مع دعم مبدأ الاستقرار القانوني في العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري.

كما يشكل سن مقتضيات مبسطة وواضحة -حسب تعبير السيد الوزير- وخلاله من أي تعقيد، أهم الأهداف المتوازنة من هذا المشروع، مع الحرص على توفير الضمانات الكافية لاسترجاع ثقة المستثمرين المؤسسيين والخواص في قطاع السكن المعد للكراء.

وعند بسطه لمستجدات مشروع هذا القانون، أورد السيد الوزير أن اعتماد الكتابة عند إبرام عقود الكراء أصبح ضرورة ملحة بين الطرفين من شأنها تحديد حقوق كل طرف وواجباته بشكل واضح، إلى جانب إعداد بيان وصفي لحالة المحل المكري، مع وجوب توفره على المواصفات الضرورية للسكن اللائق.

وأفاد السيد الوزير أن ضبط الحالات التي يسمح فيها بسلوك مسطرة الإشعار بالإفراج وتمييزها عن التي تخول اللجوء إلى مسطرة الفسخ تعد مستجدا محوريا داخل هذا المشروع، علاوة على استمرارية عقد الكراء في حالة انتقال الملكية.

لقد نظم هذا المشروع أيضا الحالات التي يتم فيها إدخال تغييرات على المحلات المكررة، سواء من طرف المكري، أو المكري، سواء كانت تغييرات جوهرية أو بسيطة.

وبخصوص حالات التولية أو التخلّي عن الكراء، أفاد السيد الوزير أن هذا المشروع أوجب تضمين الموافقة عن هذه الحالات بالعقد كتابيا، وإلا اعتبر عقد التولية والتخلّي لفائدة الغير مفسوخا بقوة القانون، أما المحلات المعدة للاستعمال المهني فهي خاضعة لمقتضيات خاصة وتراعي خصوصيات هذا النوع من المحلات حسب توضيح للسيد الوزير.

**السيد الرئيس المحترم:**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون:**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون:**

خلال مناقشة مشروع هذا القانون من طرف السادة المستشارين تم التطرق إلى ما عرفه المسار التشريعي لهذا المشروع من تعثر نتيجة سلوكه لعدة محطات منذ تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي للحكومة السابقة لسنة 2008، إلى حدود تشكيل الحكومة الحالية، ولم يخل النقاوش من طرح تساؤل حول دواعي هذا التعثر الذي حال دون صدوره آنذاك نظرا لما له من إسهام كبير في معالجة عدد من الاختلالات والحد من الفوضى التي تسود قطاع الكراء سواء تعلق الأمر بالمحلات المعدة للسكنى، أو تلك الخاصة بالاستعمال المهني، بسبب الخلل في التوازن داخل العلاقات الكرائية.

وإذا كان الهدف من هذا المشروع -حسب ما ورد في مداخلات السادة المستشارين- يرنس إلى حصانة وحماية حقوق وواجبات الأطراف بشكل متوازن داخل العلاقات التعاقدية، إلا أن الواقع أفرز تباينا صارخا في تحديد الطرف المتضرر، وذلك يستند إلى تراكم الملفات المرتبطة بالنزاعات الكرائية أمام القضاء يدعي من خلالها كلا الأطراف أنه متضرر ويلتمس الإنصاف والعدالة.

لقد تم التنويه بحرص هذا المشروع على استثباب الاستقرار والتوازن في العلاقات التعاقدية، سيما الشق المتعلق بوجوب تحرير العقود داخل محرر أو وثيقة مكتوبة مما سيحد من فوضى العقود الشفوية وما ترتبه من آثار سلبية في حق طرف العلاقة التعاقدية.

وهنالك من أشار إلى عدم كفاية هذا المشروع لمعالجة كل الإشكاليات والصعوبات المرتبطة بالقطاع بالرغم من أن إعداده انبثق عن خلاصات مكتب دراسات مختص والتي لامست الجوانب التقنية فقط، دون الاكتتراث بالجوانب القانونية، معززاً هذا الطرح انطلاقاً من الصيغة التاريخية للتشريعات القانونية للمادة الكرائية مروراً بظهير سنة 1916 المنظم للعلاقات الكرائية والذي استلهم مقتضياته من ظهير قانون الالتزامات والعقود الذي يعد إطاراً عاماً، ثم القانون المنظم للكراء لسنة 1980 الذي عد آنذاك قانوناً رائداً ومتقدماً ضمن خانة القواعد الخاصة.

فإلى جانب هذا المشروع، كان هناك إلحاح حول ضرورة تدخل الدولة عبر سن تدابير وإجراءات حمائية قصد حماية جميع أطراف العلاقات الكرائية على غرار عزم الحكومة على خلق صندوق الضمان الذي يعد إجراءاً تحفيزياً لكنه يبقى جزئياً.

كما تم التأكيد على أهمية إحداث وكالات عقارية حديثة ومتخصصة يوكل إليها مهمة تنظيم العلاقات التعاقدية كتحديد ثمن السومة الكرائية بكيفية عادلة واستيفاء الوجيبة الكرائية داخل الأجال المتفق بشأنها مما يسهم في تقليل نسبة المنازعات، مع ما ستتوفره هذه الوكالات من فرص للشغل، علاوة على الإسهام في الناتج الداخلي الوطني الخام، ثم تشجيع الراغبين في السكن على الإقبال على هذا المنتوج سيما الفئة ذات الدخل المحدود أو المنخفض الغير القادرة على التملك.

ولترجمة أهداف ومرامي هذا المشروع على أرض الواقع أشير إلى ضرورة تشجيع المنشعين العقاريين للانخراط في تشييد الدور السكنية المرتبطة بهذا المنتوج مقابل تمويلهم

بشروط تحفيزية كالإعفاءات الضريبية أو ما شابه ذلك، لأن هذه الخطوة ستدفع إلى إشراك القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع بكل ثقة، كي لا يبقى محصوراً بيدي المالك الذاتيين بشكل غير منظم ينتج فوضى عارمة تشكل عائقاً أمام المنشئين العقاريين للاستثمار في هذا الباب .

فيما تم اقتراح إحداث دور سكنية لفائدة فئة الطلبة تحت إشراف وتدخل الدولة على مقابل سومة كرائية مناسبة لحل معضلة الكراء أمام هذه الفئة.

و قبل الختام، أثير الانتباه إلى ضرورة تدخل الدولة بشكل عاجل وصارم للحد من ظاهرة انتشار الدور السكنية العشوائية الغير اللائقة للسكن الكريم، التي تتکاثر بضواحي المدن الكبرى بشكل ملحوظ، وذلك بغية تنزيل استراتيجيه الدولة لتصريف عجلة الإصلاح بمنظورها الشامل بالنسبة لقطاع السكنى والتعهير.

ومن جهة أخرى، أكدت إحدى مداخلات السادة المستشارين على ضرورة ملاءمة الحق في السكن مع روح المقتضيات الدستورية الجديدة التي أولت أهمية كبيرة لهذا القطاع باعتباره يشكل إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، لأنها تكرس روح المواطنة الحقة والاستقرار الاجتماعي والعيش الكريم.

**السيد الرئيس المحترم:**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون:**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون:**

لقد سجل السيد الوزير في إطار رده على مداخلات السادة المستشارين مدى التعامل الإيجابي والصريح الذي طبع النقاش حول قطاع الكراء وما يعرفه من صعوبات وإكراهات

متعددة ومعقدة، ولدت واقعاً مأساوياً موسوماً باستفحال المنازعات بين المالك والمكترين، وأنتجت تراكم الملفات أمام القضاء مع طول وتعقيد المساطر القضائية في هذا الصدد.

إن هذا الوضع -حسب توضيح السيد الوزير- يجد سنته في عدم تأثيره بشكل ناجع وفعال من أجل رفع العبء عن كل الفئات، والحلولة دون بروز حالات التشرد بسبب الأحكام الصادرة بالإفراج.

وإذا كان الدستور الجديد ينص صراحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنه لم يغفل أيضاً الحق في الملكية، لكن فلسفة مشروع هذا القانون ترمي أساساً إلى خلق التوازن داخل العلاقات الكracية من منطلق أن أغلبية المالك ينتمون إلى الطبقات المتوسطة الدخل التي تملك محلات متواضعة، وهذه الفئات -حسب توضيح للسيد الوزير- هي المستهدفة من هذا التوازن لكونها تشكل حصة الأسد من نسبة المكربين الذاتيين.

أما عن النقاش الدائر حول دور الدولة كفاعل أساسى لترسيخ وبناء قواعد وأسس التوازن، أورد السيد الوزير أن الوزارة أقدمت على إعداد "إعلان لمشاريع" عبر سلوك مسطرة عرض دور للكراء لفائدة الفئات المستضعفة تليق بمستوى الكرامة والاستقرار كخاصية مهمة من دور السكن الاجتماعي لهذا الغرض.

كما أضاف أن تلك الفئات المستهدفة لازالت في غالبيتها تقطن بالأحياء العتيقة التي تتواجد بمعظمها دور سكنية آيلة للسقوط مقابل سومة كracية متقدمة وهذه الظاهرة منتشرة بجل مدن المملكة.

هذا، وأوضح السيد الوزير أن المنعشين العقاريين يشددون على ضرورة سن مزيد من الإجراءات والتدابير التحفيزية لتمكين الفئات العاجزة من تيسير أداء الأقساط الشهرية بشكل منظم ومستمر، بغض النظر عن الفئات المستفيدة من عروض السكن الاجتماعي لكنها تعيش صعوبات في الأداء بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتشجيع

المنعشين العقاريين للانخراط في هذا الورش الذي حقق نسبة كبيرة من الإنجاز وصلت ما يقارب 360 ألف وحدة سكنية، في انتظار استكمال إنجاز ما هو مبرمج في المستقبل القريب.

إن البحث عن الحلول الناجعة -حسب قول السيد الوزير- يفرض لزاماً توفير عروض وتسهيلات مقابل انخراط المتدخلين لاقتناء عدد من الشقق ثم إعادة كرائتها مقابل سومة كرائية عادلة ومناسبة لا تفوق مبلغ 1100 درهم.

وأضاف أن إقدام الوزارة على تخصيص تعويض عن السكن يعد إجراء محورياً لفائدة الفئات التي يقل دخلها عن 2500 درهم، إذ يمكن أن يتراوح مبلغ التعويض بين 100 و200 درهم يتحمل نفقاته صندوق الضمان، معرباً عن أمله في أن يلقى هذا الإجراء تجاوباً من طرف الحكومة، وهو إجراء يستهدف أيضاً الطلبة بمختلف فئاتهم.

في هذه الخطوة - يضيف السيد الوزير- ستساعد على ولوج قطاع الكراء وفقاً لظروف ملائمة، وستؤمن ضمادات استيفاء الوجيبة الكرائية لفائدة المالك للسير قدماً على درب ترسیخ أواصر علاقة تعاقدية قوية ومتوازنة.

وفي إطار إفادته بشأن الانعكاسات السلبية ذات الحمولة الاجتماعية المرتبطة عن الإفراج وأشار السيد الوزير إلى أن حماية المستهدفين ألزمت ضبط وتنظيم مسيرة الإفراج ويظهر ذلك جلياً من خلال قراءة مقتضيات هذا المشروع، مع الحرص على تبسيط وتسريع المساطر القضائية ذات الصلة، مشدداً عقب ذلك على ضرورة الحفاظ على التوازن المنشود دون مساس بأي حق من حقوق الأطراف.

وفي نفس السياق، أكد السيد الوزير أن ذلك لا ينبغي أن ينبع عن تعميق النقاش حول الموضوع والتقدير بمزيد من الاقتراحات أو الحلول البديلة في اتجاه تحسين وتجويد النص، معرباً عن استعداد الوزارة لقبول كل مقترن تعديل يساهم في تعزيز أسس التوازن داخل العلاقات الكرائية برمتها.

**السيد الرئيس المحترم:**

**السيدات والساسة الوزراء المحترمون:**

**السيدات والساسة المستشارون المحترمون:**

في إطار استكمال المسطرة التشريعية، وبعد الاتفاق داخل اللجنة على تحديد أجل تقديم التعديلات حول المشروع، توصلت اللجنة بمجموعة من التعديلات تقدم بها فريق الأصلة والمعاصرة بتاريخ 09 أكتوبر 2013 شملت المواد (50,53,54,62) من مشروع هذا القانون .

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2013 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون السالف الذكر، وبعد مناقشة هذه التعديلات مع الحكومة تم سحب تلك المقدمة حول المواد 50,53,54، فوافقت عليها اللجنة وعلى المواد التي لم يرد بشأنها تعديل بالإجماع كما وردت في المشروع، في حين تم رفض التعديل الوارد على المادة 62 بعد التثبت به من طرف مقدميه، بموافقة عضو واحد وعارضه أربعة أعضاء وبدون امتناع عن التصويت.

وفي الأخير، عرض المشروع برمهه على التصويت كما ورد على اللجنة، فتمت الموافقة على مشروع قانون رقم 12.67 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، بدون إدخال أي تعديل، بالنتيجة التالية:  
المتفقون: 04      المعارضون: 00      الممتنعون: 01

مقرر اللجنة

محمد لشكر



تعدّيات  
فريق الأصالة والمعاصرة حول  
مشروع القانون

**تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترن	التعليق
1.	<p><b>باب السابع</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 50</b></p> <p>يتعين تصحح ..... ..... (إضافة فقرة سادسة وأخيرة) في حالة عدم تقييد المكري بنفس الاستعمالات السابقة التي خصص لها المحل المكري، أو الإخلال بواجب الإشعار المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، وجب عليه تعويض لفائدة المكري تحده المحكمة لا يقل عن ستة أشهر من الوجيبة الكرائية.</p>	<p><b>باب السابع</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 50</b></p> <p>يتعين تصحح ..... .....</p>	<p>عدم تحديد المشروع للسبل القانونية لفرض هذا الامتياز المتعلق بضمانت حق الأسبقية بالنسبة للمكري للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه مع استثناء حالة ظهور مستجدات بمقتضى وثائق التعمير، خاصة أن المادة 50 تثير صعوبات واقعية بالنسبة للمكري في العودة إلى المحل كعدم قبوله للوجيبة الكرائية الجديدة التي ستحدد على ضوء التغيرات المدخلة على العقار والرأسمال الجديد للإصلاح (الفقرة الخامسة من المادة 50)</p>
2.	<p><b>باب السابع:</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 53</b></p> <p>يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكري – بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه</p>	<p><b>باب السابع:</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 53</b></p> <p>يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكري – بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج</p>	<p>توسيع دائرة المستفيدن من الامتداد القانوني لعقد الكراء السكنى لتشمل كلًا من الأصول والفروع سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين وهم الأجداد والفروع مهما علوا أو سفلوا، مع تفسير الشرط الثاني</p>


<p>المتعلق بالمساقنة الفعلية والكافالة القانونية كشرطين مجتمعين بنوع من المرونة حتى لا ينبع في إقصاء كل من لم يلتحق بمساكنة الأب أو الابن أو لم يستفد من كفالتة المادية على وجه الدوام والاستمرار، فالابن الذي يغادر بيت العائلة بسبب العمل أو الدراسة فهذا الانقطاع المؤقت لن يستوجب حرمانه من التمديد السككي، كما قد يكتفي الأصول أحياناً بمساكنة أبنائهم إلا أنهم يستقلون في المعيشة اعتماداً على دخلهم الشخصي، فالمساقنة الفعلية بالنسبة للأصول كافية لوحدها لاستفادة هؤلاء من الحق في التمديد الكرائي ولو كان لهم استقلال أو شبه استقلال في المعيشة داخل العين المكتراة من قبل سلفهم.</p>	<p>أو أصوله أو المستفيدين من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالتة بصفة قانونية أو يعيشون معه فعلياً عند وفاته؛..... <b>(حذف عبارة "المواشرين من الدرجة الأولى".)</b></p>	<p>المتوفى أو فروعه أو أصوله <b>المواشرين من الدرجة الأولى</b> أو المستفيدين من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالتة بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته؛.....</p>	
<p>الانسجام مع باقي المقتضيات التشريعية الواردة بمشروع القانون 67.12 فيما يتعلق بالإحالات الخارجية كالمادة 4 المتعلقة بإشعار المكتري بانتقال الملكية طبقاً لقواعد قانون المسطرة المدنية، والمادة 36 التي أحالت على مقتضيات قانون الالتزامات والعقود بالنسبة لطلب تخفيض مبلغ الكراء، والمادة 40 التي أحالت على بعض أحكام قانون المسطرة المدنية بخصوص شكليات إبرام عقد تولية الكراء من جهة، ولحماية المرأة والأطفال في حالات عدم توثيق عقد الزواج طبقاً لأحكام المادة 16 من مدونة الأسرة، وانسجاماً مع الممارسة الاتفاقية الدولية للمملكة المغربية خاصة اتفاقية حقوق الطفل من جهة ثانية.</p>	<p><b>الباب السابع</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 54</b> يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقاًها مع المكري، طبقاً <b>لأحكام مدونة الأسرة لا سيما مقتضيات القسم الثاني المتعلقة بالحضانة.</b></p>	<p><b>الباب السابع</b> إنهاء عقد الكراء <b>المادة 54</b> يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقاًها مع المكري.</p>	.3

		<b><u>الباب التاسع</u></b>	<b><u>الباب التاسع</u></b>	
		الفرع الأول	الفرع الأول	
	المادة 62	المادة 62		
<p>إفهام الشرطة القضائية في ميدان الدعاوى المدنية يتعارض مع اختصاصات هذا الجهاز الذي عهد إليه المشرع في قانون المسطرة الجنائية لاسيما مقتضيات المادة 18 منه "بالثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها"، مما يفرض تحويل مهمة البحث حول واقعة هجر أو إغلاق المحل للشرطة الإدارية في إطار مهام الضبط الإداري تفعيلاً لدورها الوقائي الذي يتمثل هنا في التثبت من واقعة هجر أو إغلاق المحل المعد للسكن أو للاستعمال المادي المنضبطة قصد البت في طلب استرجاع الحياة وهو على بينة من الأمر من جهة وتفادياً لما قد يؤدي إليه ذلك من مشاكل تظهر بظهور المكتري من جديد من جهة ثانية.</p>	<p>إذا تعذر استدعاء المكتري شخصياً لا يبيت رئيس المحكمة في الطلب إلا بعد <u>طلب إجراء بحث بواسطة الشرطة الإدارية بالتعاون والتنسيق مع النيابة العامة</u>.</p>	<p>إذا تعذر استدعاء المكتري شخصياً لا يبيت رئيس المحكمة في الطلب إلا بعد الأمر بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة</p>		

نص مشروع القانون

كما أحيل إلى اللجنة ووافقت

عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 67.12

يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري  
للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 01 غشت 2013 )

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

12 غشت 2013

كريم عجلاب  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 67.12**  
**يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية**  
**بين المكري والمكري لل محلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**

<p><b>الباب الثالث</b>  <b>الالتزامات المكري والمكري</b>  <b>الفرع الأول</b>  <b>الالتزامات المكري</b>  <b>المادة 5</b>  <b> يجب على المكري أن يسلم للمكري المحل والمرافق التابعة له، وكذلك التجهيزات المذكورة في عقد الكراء.</b>  <b> يجب أن يتتوفر المحل المعد للسكنى على الموصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودوره المياه والكهرباء والماء.</b>  <b>المادة 6</b>  <b>إذا لم يتتوفر المحل على الموصفات المذكورة في المادة 5 أعلاه، يمكن للأطراف، قبل تسلمه المحل المكري وإعداد البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 بعده، الاتفاق كتابة على الأشغال التي يمكن للمكري القيام بها وكيفية خصم مصاريفها من الوجبة الكرائية، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق مؤرحاً وموقاً بين الطرفين المتعاقدتين ومصادقاً على توقيعهما لدى الجهات المختصة.</b>  <b>يحدد هذا الاتفاق بالخصوص قيمة المصارييف وكيفية خصمها من الوجبة الكرائية ومدة الخصم وكيفية تعويض المكري في حالة إفراuge قبل نهاية العقد للمحل المكري مقابل إثبات المصارييف التي تم إنفاقها.</b>  <b>المادة 7</b>  <b>يجب على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلمه المحل ووقت استرجاعه، ويجب أن يرفق هذا البيان بالعقد.</b>  <b>المادة 8</b>  <b>يجب أن ينجز البيان الوصفي في محرر ثابت التاريخ وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تحديد استعمال الصيغ من نوع «حالة جيدة» أو «حالة متوسطة».</b>  <b>في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكري قد تسلم المحل في حالة صالحة للاستعمال.</b>  <b>المادة 9</b>  <b>يجب على المكري أن يضمن للمكري تسلمه المحل المكري والاتفاق الكامل والهادئ به، وأن يضمن له العيوب التي تعرقل ذلك الانتفاع مادعا</b></p>
--

**الباب الأول**  
**نطاق التطبيق**  
**المادة الأولى**  
**تطبق مقتضيات هذا القانون على أكريية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مؤثثة، التي تفق مدة كرانها ثلاثة يعما، وكذا مراافقها من أقبية ومرائب وأسطح وساحات وحدائق والتي لا تخضع التشريع خاص.**

**الباب الثاني**  
**عقد الكراء**  
**المادة 2**  
**مع مراعاة مقتضيات هذا القانون تحدد بترانصي الأطراف، شروط وجوبية أكريية المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.**  
**المادة 3**  
**يبرم عقد الكراء وجوباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن على**  
**الخصوص :**  

- الاسم الشخصي والعائلي للمكري والمكري، والمهنة، والوطن ووثيقة إثبات الهوية وجميع المعلومات المتعلقة بالوكيل، عند الاقتضاء :
- الاسم الكامل والمقر الاجتماعي وعند الاقتضاء جميع المعلومات المتعلقة بالمثل القانوني إذا كان المكري أو المكري شخصاً معنوياً :
- تحديد المحلات المكراء والمرافق التابعة لها والغرض المخصص لها وكذا التجهيزات المعدة للاستعمال الخاص من طرف المكري وحدد :
- بيان مبلغ الوجبة الكرائية المتفق عليها ومواربة أدانها :
- طبيعة التكاليف الكرائية التي يتحملها المكري :
- الوسيلة المتفق عليها لاداء الوجبة والتكاليف الكرائية :
- الالتزامات الخاصة التي يتحملها كل طرف.

**المادة 4**  
**في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء يستمر مفعول عقد الكراء لصالح المكري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء.**  
**يجب إشعار المكري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية**

**نسخة مطابقة لأهل النص**  
**كما وافق عليه مجلس النواب**

إصلاح كل ضرر ثابت يطرأ على المحل ويعتبر في وضعية ممثل للكفالة  
غير بدون سند.

#### المادة 14

على المكتري أن يحافظ على المحل المكتري وأن يستعمله وفقاً  
للغرض المخصص له طبقاً لما هو وارد في العقد.  
يسأل المكتري عن أي خسارة أو عيب يلحق المحل المكتري يكون  
ناتجاً عن فعله أو خطئه.

غير أنه لا يسأل عن الخسارة أو العيوب الناجمة عن :

- الاستعمال المأثور والعادي :
- الحادث الفجائي أو القوة القاهرة :

- حالة القدم، أو عيب في البناء أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات  
التي يتحملها المكتري في حالة ثبوت إخباره.

#### المادة 15

لا يحق للمكتري إدخال تغييرات على المحل والتجهيزات المكتراة دون  
الحصول على موافقة كتابية من المكتري. وعند عدم الحصول على هذه  
الموافقة، يمكن للمكتري أن يلزم المكتري عند إفراغه للمحل، بارجاع  
الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدة التغييرات المنجزة دون أن  
يكون للمكتري حق المطالبة بالتعويض عن المصارييف المدورة.

غير أنه يمكن للمكتري، في الحالة التي تتشكل فيها التغييرات المنجزة  
خطراً على المحل أو على اشتغال التجهيزات الموجودة به، أن يلزم  
المكتري بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه بصفة استعجالية وعلى نفقته.

#### المادة 16

تنقادم الدعاوى التي يرفعها المكتري ضد المكتري بخصوص  
مقتضيات المادة 15 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تسلمه  
المحل المكتري.

#### المادة 17

يجب على المكتري أن يسمع للمكتري بإنجاز الأشغال الضرورية  
للحفاظ على صيانة المحل المكتري وكذا الإصلاحات المستعجلة التي  
لا يمكن إرجاؤها إلى نهاية العلاقة الكرائية.

غير أنه إذا ترتب عن إجراء هذه الإصلاحات حرمان المكتري بصفة  
كاملة أو جزئية من محل الكفالة لأكثر من ثلاثة أيام، جاز له فسخ عقد  
الكفالة أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بخصم جزء من مبلغ الوجيبة  
الكرائية بما يتاسب والمدة التي حرم خلالها من محل المكتري.

يمكن أن يتلافى المكتري بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى أعلاه، على نفقته المكتري، في الأحوال وحسب الشروط التي  
يحددها الطرفان في محضر ثابت التاريخ.

#### المادة 18

يتعن على المكتري، تحت طائلة إصلاح الأضرار، أن يشعر المكتري  
بالطرق المنصوص عليها قانوناً في أسرع الأجال بكل الواقع التي

تلت المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصريح  
المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن المكتري لا يضمن سوى العيوب الناشئة عن فعله أو فعل  
الأشخاص المسؤول عنهم، ولا يسأل عن العيوب التي يتسبب فيها الغير.  
كما أنه لا يتحمل عيوب ونقائص المحل المكتري التي كان المكتري  
على علم بها ولم يتم تضمينها في البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7  
أعلاه.

#### المادة 10

يجب على المكتري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق  
ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الإصلاحات الضرورية  
للحفاظ عليه وصيانته.

إذا تم إشعار المكتري بالطرق المنصوص عليها قانوناً بالقيام  
بإصلاحات التي تقع على عاتقه ولم ينجزها في أجل شهر، جاز  
للمكتري أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل  
الكراء بتأثيرها، يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة **ويلازن له بإجرائها**  
**وخصمتها** من وجية الكراء.

لا يجوز للمكتري أن يعارض في إجراء الإصلاحات التي يقوم بها  
المكتري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغير في طبيعة المحل  
المكتري.

#### المادة 11

يعتبر على المكتري أن سلم للمكتري وصلاً موقعاً من طرفه شخصياً  
أو من طرف وكيله المعتمد لذلك، يتضمن تفصيلاً للمبالغ المدورة من  
طرف المكتري مع التمييز بين وجية الكراء والتکاليف المتربطة عنه.

**إضافة إلى الوصل المشار إليه في الفقرة السابقة يمكن إثبات أداء**  
**الكراء إذا تم بالوسيلة المتفق عليها في العقد، وتتضمن الوجيبة**  
**والتکاليف الكرائية بكاملها.**

#### الفرع الثاني

##### الالتزامات المكتري

#### المادة 12

يلتزم المكتري بأداء الوجيبة **الكرائية** في الأجل الذي يحدده العقد.  
وعند اقتضاء **جميع التکاليف الكرائية** التي يتحملها بمقتضى العقد أو  
بموجب القوانين الجاري بها العمل.

تدخل في حساب التکاليف الكرائية، المبالغ التابعة للوجيبة الكرائية  
مقابل الخدمات الالزمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء.

#### المادة 13

يجب على المكتري أن يعيد المحل المكتري للمكتري **عند إنهاء أو فسخ**  
**عقد الكراء طبقاً لمقتضيات البابين السابع والثامن من هذا القانون**. وإذا  
احتفظ به بعد هذا التاريخ يجب عليه أداء تعويض تحدده المحكمة لا يقل  
**عن ضعف الوجيبة الكرائية** عن شغله للمحل. كما يتحمل مسؤولية

### المادة 23

يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجبة الكراء والتكاليف التابعة لها المستحقة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجهه إنذار بالأداء إلى المكري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مشفوعاً بإحدى الحجج المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

### المادة 24

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول :

١ - الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف كما هي مبينة في إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 22 أعلاه :

٢ - عنوان المكري :

٣ - عنوان محل المخصص للكراء وعند الاقتضاء موضع أو محل إقامة المكري :

٤ - مبلغ وجبة الكراء والتكاليف التابعة لها المطالب بها :

٥ - المدة المستحقة :

٦ - مجموع ما ينذر المكري :

### المادة 25

يحدد الإنذار أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً **ي بدء** من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكري ما عليه من المبالغ غير المدورة إما مباشرة بين يدي المكري أو من ينوب عنه مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي، أو بإيداعها بصناديق المحكمة أو بأي وسيلة ثبت الأداء وتاريخه.

### المادة 26

يمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المصاينة على الإنذار والأمر بالأداء في حالة عدم الأداء الكل أو الجزئي للمبالغ المستحقة والمحددة في الإنذار.

### المادة 27

تصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أمراً **بالصيانة** على الإنذار مع الأمر بالأداء، يضمون بنفس الطلب في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب اعتماداً على محضر التبليغ والوثائق والبيانات المذكورة في المادة 22 وما يليها.

ينفذ هذا الأمر على الأصل.

### المادة 28

لا يقبل رفض طلب **الصيانة** أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له آية حجة.

### المادة 29

يحق للمكري في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجبة الكراء والتكاليف التابعة لها طبقاً للقواعد العامة.

تستلزم تدخله.

### المادة 19

يراد بالإصلاحات، أشغال الصيانة المألوفة والإصلاحات البسيطة التي يقتضيها الاستعمال الطبيعي للمحالات.

تشمل الإصلاحات على الخصوص :

- الأجزاء الخارجية المخصصة للاستعمال الخاص للمكري كالآبواب والنوافذ والألوان الزجاجية والترابيس والأقفال :

- الأجزاء الداخلية كالتجهيزات الكهربائية وأشغال التبطيط والصباغة والحدادة والستائر والشبابيك :

- إصلاح أو تغيير صنابير الماء والتجهيزات الصحية بال محل المكري.

استثناء من أحكام الفصل 639 من الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود تتم هذه الإصلاحات على نفقة المكري ولا يلزم بها المكري إلا إذا كان ملتفاً بها بموجب العقد.

### المادة 20

يمكن للمكري أن يلزم المكري بتقديم ضمانة لتغطية مبالغ الكراء **والتكاليف الكرائية** غير المدورة وكذا الأضرار التي قد تلحق ب محل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكري.

لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجية الكراء.

ترتدي الضمانة في أجل أقصاه **شهر** ابتداء من تاريخ إرجاع محل المكري من طرف المكري مع خصم، عند الاقتضاء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكري، شريطة إثباتها بصفة قانونية.

يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتغطية الوجية الكرائية لأشهر الأخيرة من مدة الكراء.

### المادة 21

لا يجوز للمكري الذي يدعي إنعاماً في الانتفاع أو عيباً يعرقل هذا الانتفاع أن يمتنع بسبب ذلك، وفي جميع الأحوال عن أداء الوجية الكرائية منذ تاريخ الاستحقاق، غير أنه يمكنه مع ذلك أن يطلب من المحكمة تغفيض جزء من وجية الكراء يتناسب وحجم الفرر.

#### الباب الرابع

### استيفاء الوجية الكرائية والتكاليف التابعة لها

### المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائماً، تطبق مقتضيات هذا الباب على الطلبات الرامية إلى استيفاء وحصة أكرية الحالات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني إذا كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب **محرر كتابي ثابت** **التاريخ** أو حكم نهائي يحدد الوجية الكرائية بينهما.

**المادة 37**

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا غير المكري عن رغبته في مراجعة الوجيبة الكرائية بتوجه إنذار للمكري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة ينتهي من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل ثلاثة أشهر المولدة لتاريخ التوصل.

**طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى إذا رفع المكري دعوى المراجعة بعد انسجام أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في الفقرة الثانية، أعلاه.**

**المادة 38**

تحتفظ المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيارة في قيمة الوجيبة الكرائية سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة بال محلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

**ينفذ الحكم المقر للزيادة في قيمة الوجيبة الكرائية ابتداء من التاريخ المحدد لسريان الزيارة.**

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

**باب السادس**

**تولية الكراء والتخطي عنه**

**المادة 39**

خلافاً لمقتضيات النصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكري تولية المحل المعد للسكنى أو التخلّي بدون موافقة المكري في محرر كتابي ثابت التاريخ ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء.

يجب أن تشمل الموافقة الكتابية **عند التولية** مبلغ الوجيبة ال الكرائية الجديدة، وكذا التكاليف الكرائية عند الاقتضاء، **ويأني شروط التولية المتفق عليها.**

يعتبر تولية لكراء أو تخلّياً عنه كلياً أو جزئياً شغل الغير للمحلات المكراء أكثر من ثلاثة أشهر.

**المادة 40**

بالنسبة للمحلات المعدة لاستعمال المهني، لا يحق للمكري أن يعرض على التولية أو التخلّي إذا ما التزم المتولى له أو المتخلّي له باستعمال المحل أو المحلات المكراء لموازنة نفس النشاط المهني الذي كان يزاوله بها المكري الأصلي، أو لموازنة نشاط مهني مماثل، شريطة أن لا يتربّط عن ذلك إدخال تغييرات على المحل المكري، أو إحداث تحملات إضافية بالنسبة للمكري أو تغيير طبيعة عقد الكراء.

يسعدى المكري من طرف المكري ليشارك في العقد وفق الكيفيات

للمكري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لنفس القواعد.

يمكن للمحكمة وبصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معمل بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.

**المادة 30**

إذا ثبت أن المكري قد توصل بمستحقاته وواصل بسوء نية مسيطرة المصادقة على الإنذار، حق للمكري المطالبة بالحكم له بتعويض عن الضرر يتواءج بين مقابل وجيبة كراء شهرين وستة أشهر وذلك بصرف النظر عن المتبعات الجنائية ضد المكري **عند الاقتضاء**.

**الباب الخامس**

**مراجعة الوجيبة الكرائية**

**المادة 31**

تم مراجعة وجيبة كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمقتضيات هذا الباب.

يحق للمكري والمكري الاتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها.

**المادة 32**

لا يجوز الاتفاق على رفع مبلغ الوجيبة الكرائية خلال مدة نقل عن ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

**المادة 33**

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أمكن مراجعتها بعد مرور كل ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرةً أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لأخر مراجعة وذلك طبقاً للنسب المقررة في المادة 34 بعده.

**المادة 34**

تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10% بالنسبة للمحلات المعدة لاستعمال المهني.

**المادة 35**

يمكن للمحكمة أن تحدد نسبة الزيادة في مبلغ الوجيبة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة 34 أعلاه إذا كان مبلغ قيمة الوجيبة الكرائية لا يتجاوز أربعين ألف درهم شهرياً على ألا تتعدى نسبة الزيادة المحکوم بها 50%.

**المادة 36**

يمكن للمكري المطالبة بتخفيض مبلغ الوجيبة الكرائية إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

رقم 1.02.172 في فاتح ربى الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :  
- ضرورة هدم المحل المكتري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات  
ضرورية عليه تستوجب الإفراغ.

#### - التماطل في الأداء

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان :  
- الأسباب التي يستند إليها المكري :  
- شموله مجموع المحل المكتري بكافة مراقباته :  
- أجل **شهرين** على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية.

يبتدىء أجل **الشهرين** من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقاءه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة تصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفير الشرطين التاليين :  
1 - أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ **18 شهرا** على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن لاوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملك خلالها المالك السابق :

2 - أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكافالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لاحتياطهم العادي.

لا يتشرط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات وت نفس الوجبة الکرائیة.

المادة 50

يتبعن تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكري من المحل المكري.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضت وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء

المخصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية.  
ولهذا الغرض يشعره بنبيته في تولية الكراء أو التخلّي عنه للغير.

المادة 41

لا يمكن تولية الكراء أو التخلّي عنه جزئيا بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، ما لم يوافق المكري على ذلك في **محضر كتاب ثابت التاريخ**، يتضمن كل البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 **أعلاه**، وتقع باطلة بقوة القانون كل تولية جزئية للكراء وكل تخلّي جزئي عنه.

المادة 42

إذا كان مبلغ الوجبة الکرائیة في حالي التولية أو التخلّي يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت توليته أو التخلّي عنه، فالمكري الحق في طلب زيادة الوجبة الکرائیة الأصلية بقدر ذلك.

لا يفقد المكري حق مراجعة الوجبة الکرائیة الثلاثية المنصوص عليها في المادة 33 **أعلاه**، إذا تمت تولية الكراء أو التخلّي عنه بدون الاتفاق على مراجعة الوجبة الکرائیة.

المادة 43

في حالة التولية أو التخلّي بصفة غير قانونية، يعتبر المتولى أو التخلّي له محتلا للمحل دون حق ولا سند. وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده هو والمكري أو من يقوم مقامهما.

يصبح عقد التولية والتخلّي وكذلك عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي مفسوخين بقوة القانون.

إذا ترتبت عن التولية أو التخلّي أضرار بليغة بال محل المكري، جاز للمكري أن يطلب فسخ الكراء مع إجبار المكري على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التولية أو التخلّي.

#### باب السابع

#### إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحّحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :  
- استرداد المحل المكري لسكنه الشخصي أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين - إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكافالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

### **الباب الثامن**

#### **فسخ عقد الكراء**

##### **المادة 55**

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بال محلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلاً بدون حق ولا سند للمكتري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه

##### **المادة 56**

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيهه أي إشعار بالإفراج، وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكتراة، في غير ما أعد له

- إخلال تفويضات على المحل المكتري بدون موافقة أو إذن المكتري.

- إهمال المحل المكتري على نحو يسبب له ضرراً كبيراً

- عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإذن الآراء؛

- استعمال المكتري المحل المكتري لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراج مشمولاً بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمساومة على الإذن للمتصوم عليه في المادة 27 أعلاه.

### **الباب التاسع**

#### **استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المفلقة**

##### **الفرع الأول**

#### **الاسترجاع من طرف المكتري**

##### **المادة 57**

يعتبر المحل مهجوراً إذا ظل مغلقاً لمدة ستة أشهر على الأقل بعد:

- إخلاء المكتري المحل المكتري من جميع منقولاته وأغراضه كلها أو جزئياً؛

- غياب المكتري عن المحل وعدم تقادمه من طرفه، شخصياً أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه؛

- وفاة المكتري أو فقدانه للأهلية القانونية وعدم ظهور أي من الأشخاص المستقرين المتصومون عليهم في المادة 54 أعلاه.

##### **المادة 58**

لا يعتبر المحل مهجوراً إذا استمر المكتري في الوفاء بالتزاماته إزاء المكتري.

جديد مكان البناء المهدى أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تشن العقار، ويحظى المكتري بالأسبابية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين الموالين للإشعار الصادر عن المكتري وفقاً للفقرة المواردة أدناه وإلا سقط حقه.

يتعنى على المكتري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحاله، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطورة المدنية .

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكتري يتعنى خلاله تنفيذ سبب الإفراج.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

##### **المادة 51**

يجب على المكتري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراج، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صواتر الانتقال الثابتة تعويضاً قيمة وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

##### **المادة 52**

إذا تبين أن الإفراج من المحل إما تلقانياً تبعاً للإشعار بالإفراج أو تنفيذاً للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناءً على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكتري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكتري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية مدة سنة.

##### **المادة 53**

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري :

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالتهم بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته :

- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق توليية الكراء أو التخلّي عنه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

##### **المادة 54**

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقتها مع المكتري.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>الاسترجاع من طرف المكتري</b></p> <p><b>المادة 67</b></p> <p>إذا ظهر المكتري أو نوي حقوقه المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه بعد تنفيذ الأمر واسترجاع الحياة، جاز لن يعنيه الأمر أن يقدم بطلب أمام رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.</p> <p>لا يقبل الطلب إلا إذا ثبت صاحبه أنه أدى ما كان بذمته من مبالغ كرائية.</p> <p>لا يقبل طلب استرجاع الحياة بعد مرور ستة أشهر على التنفيذ المشار إليه في المادة 65 أعلاه.</p> <p><b>المادة 68</b></p> <p>ينفذ الأمر بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، على الأصل.</p> <p><b>المادة 69</b></p> <p>إذا استحال تنفيذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، جاز للمكتري ومن يمثله أو يقوم مقامه المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.</p> <p><b>المادة 70</b></p> <p>لا يواجه المكتري بالحقوق المكتسبة على المحل المسترجع لفائدة الغير سين النية.</p> <p>ويحق للمكتري أو من يمثله أو من يقوم مقامه اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بابطال تلك الحقوق والتعويض عن الضرر المرتبط عنها.</p> <p><b>باب العاشر</b></p> <p><b>الاختصاص والمسطرة</b></p> <p><b>المادة 71</b></p> <p>تحتفظ المحكمة الابتدائية بموقع المحل المكتري بالنظر في القضايا المتعلقة بكراء المحلات الخاصة لهذا القانون.</p> <p><b>المادة 72</b></p> <p>باستثناء مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 27 <b>والفقرة الأخيرة من المادة 55 والأحكام القاضية بالأداء</b>، لا تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة تطبّق لها هذا القانون مشتملة بالنفاذ العجل .</p> <p>يمكن أن تكون الأحكام القاضية بالأداء و الأحكام القاضية بالإلزام للتماطل مشتملة بالنفاذ المعجل القضائي.</p>	<p><b>المادة 59</b></p> <p>يقدم طلب استرجاع المحل المهجور إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، مشفوعاً بالوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العقد أو السند الكتابي المثبت للعلاقة الكراوية;</li> <li>- محضر معاينة واقعة إغلاق و/or المحل المكتري و تحديد أمد الإغلاق.</li> </ul> <p><b>المادة 60</b></p> <p> يتم استدعاء المكتري من خلال عنوان الوارد في عقد الكراء أو في آية وثيقة رسمية مصادرة عن المكتري. وفي حالة تغير الاستدعاء، يستدعي المكتري في عنوان المحل المكتري.</p> <p><b>المادة 61</b></p> <p>إذا توصل المكتري بالاستدعاء بصفة شخصية ولم يدل بأي جواب، يثبت رئيس المحكمة ذلك في طلب استرجاع المحل وفقاً لما يقتضيه القانون.</p> <p><b>المادة 62</b></p> <p>إذا تغير استدعاء المكتري شخصياً لا يبيّن رئيس المحكمة في الطلب إلا بعد الأمر بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.</p> <p><b>المادة 63</b></p> <p>إذا قضى رئيس المحكمة باسترجاع حياة المحل ينفذ الأمر الصادر عنه على الأصل.</p> <p><b>المادة 64</b></p> <p>ينص الأمر باسترجاع الحياة على تطبيق مقتضيات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية على الأشياء المقوله الموجودة بال محل وقت استرجاع حياته.</p> <p><b>المادة 65</b></p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجودة بال محل.</p> <p>تبقي المنقولات المذكورة في مهد المكتري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشانها.</p> <p><b>المادة 66</b></p> <p>إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالاً إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.</p> <p>لا يجوز متابعة المكتري إلا بناء على شكاية من المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه.</p> <p>يجوز للمحكمة إما ثقائياً أو بناء على طلب من الشخص المشتكى به أمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.</p>
---	---

- المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضى بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة السكنى لفائدة بعض فئات المكربين :

- القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة السكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتميمه.

تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلقة بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة السكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي **الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)** ، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

## **باب الحادى عشر مقتضيات مختلفة وانتقالية**

### **المادة 73**

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة حسب مفهوم الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

### **المادة 74**

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تظل سارية المفعول الأكيرية البرمة التي لا تستجيب للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون.

### **المادة 75**

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة السكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلقة باستيفاء الوجبة الكرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء :

**الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكيرية.**

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ربى الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة :

- الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلقة بتحديد الأماكن المعدة السكنى :

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

## الملحق:

✓ العرض التقديمي للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة  
حول مشروع القانون

✓ ورقي حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة

## عرض السيد الوزير حول

مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية  
بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال

المهني

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

30 سبتمبر 2013

## **تصميم العرض:**

**الجزء الأول : السياق العام لإعداد مشروع القانون :**

1. البرنامج الحكومي في مجالات السكني والتعهير وسياسة المدينة ;
2. تشخيص وضعية العرض والطلب في قطاع السكن المعد للكراء;
3. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الكراء ;
4. الوضعية الراهنة لقطاع الكراء :
5. أهم الخلاصات الناتجة عن الدراسة المنجزة من طرف الوزارة حول إنعاش السكن المعد للكراء.

**الجزء الثاني : تقديم مشروع القانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين**

**المكري والمكري للمحالات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني:**

1. تذكير بمسار مشروع القانون :
2. مضامين المشروع :
3. الأهداف المتوقعة من مشروع القانون :
4. مستجدات مشروع القانون.

## الجزء الأول

### السياق العام لإعداد مشروع القانون

#### 1- البرنامج الحكومي في مجالات السكني والتعهير وسياسة المدينة

- تقليل العجز السكني من 840 ألف وحدة إلى 400 ألف وحدة :
- توفير السكن اللائق وتنوع العرض السكني وتكثيفه :
- تسريع وتيرة مشاريع برنامج مدن بدون صفيح ووضع إطار جديد لتحقيق الاندماج الحضري والاجتماعي لهذه البرامج :
- تحين الإطار التشريعي لتأهيل القطاع وتحسين مردوديته.

#### 2- تشخيص وضعية العرض والطلب في قطاع السكن المعد للكراء

حسب الدراسة المنجزة من طرف الوزارة.

بخصوص العرض :

- حظيرة السكن الشاغر 800 ألف وحدة منها 163.262 وحدة شاغرة معدة للكراء أي ما يقارب ثلث الوحدات الشاغرة :
- هيمنة "المساكن العصرية" بنسبة 63% متبوعة بالشقق داخل العمارات بـ 19% ثم الدور التقليدية بـ 13% وأخيراً السكن المهمش بـ 7% :
- تمركز نسبة مهمة (74%) من الحظيرة الكראיية بالجهات التي تحضن التجمعات السكنية الكبرى :
- ضعف تدخل الفاعلين المؤسساتيين : 91% من الحظيرة الكראיية تم إنتاجها من طرف أشخاص ذاتيين.

## **بخصوص الطلب :**

- تمركز الطلب على الخصوص بالمدن الكبرى :
- اقتصر الطلب بالخصوص على المساكن الاقتصادية : حوالي 70%.

### **3- أهمية قطاع الكراء**

#### **✓ مساهمة القطاع الكראי في الاقتصاد الوطني :**

- التقديرات تشير إلى مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام بنسبة 1.5% :
- توفير حوالي 1.6% من فرص الشغل بالوسط الحضري :
- تحصيل مداخيل جبائية تقدر بحوالي 2% من مداخيل الدولة.

#### **✓ الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الكراء :**

- أهمية السكن المعد للكراء كمنتج يوازي السكن المعد للتملك :
- الاستجابة للحركة المهنية وللحاجيات الأسر حديثة التكوين :
- التخفيف من الضغط الحاصل على طلب ولوح الملكية والمساهمة في ضبط السوق العقارية :
- اعتبار السكن المعد للكراء آلية للوقاية من انتشار السكن غير اللائق :
- المساهمة في تنوع العرض السكاني وتكتيفه :
- المساهمة في حل معضلة المساكن الآيلة للسقوط.

### **4- الوضعية الراهنة لقطاع الكراء**

- عزوف المنشئين العقاريين عن الاستثمار في قطاع الكراء :
- تردد المالك في تخصيص منازلهم للكراء :
- فقدان الثقة بين المكري والمكري وتعذر النزاعات الناشئة بينهما :

- تراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم ؛
- طول وتعقد مسطحة الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بعقود الكراء ؛
- ضعف مردودية الاستثمار في قطاع الكراء بالمقارنة مع قطاع السكن المعد للتملك وفي التوظيفات المالية البديلة (سندات الخزينة - صندوق التوفير الوطني، بورصة القيم... ) ؛
- تقادم بعض النصوص القانونية المنظمة للكراء وتعدها، وعدم ملاءمتها مع الواقع الحالي واعتراض البعض الآخر منها مجموعة من العيوب والنقائص ؛
- غياب إطار تحفيزي مالي وجباري لإنشاء السكن المعد للكراء ؛
- انعدام مهنة وساطة عقارية مؤطرة واحترافية.

## 5- أهم الخلاصات الناتجة عن الدراسة المنجزة حول إنشاء السكن المعد

### للكراء

- إنجاز دراسة شمولية حول قطاع السكن المعد للكراء من قبل مكتب دراسات وطني، أفضت إلى إجراء تشخيص شامل ودقيق للإكراهات التي تعيق تطور هذا القطاع على المستوى القانوني والمالي والجباري والتنظيمي، مع صياغة الإجراءات الكفيلة بإنشاء هذا القطاع. تمخضت عنها التوصيات التالية :

  1. ملاءمة المنظومة الضريبية والمالية وجعلها أكثر تحفيزا، وجاذبية بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين، (نسبة السكن المعد للكراء داخل حظيرة السكن الوطنية لا تشكل إلا 20% مقابل نسبة 60% في البلدان المصنعة) ؛
  2. هيكلة وتنظيم الوساطة في مجال الكراء، لجعلها أكثر مهنية ؛
  3. إعادة النظر في القانون المنظم للعلاقات التعاقدية في مجال الكراء بشكل يعيد التوازن لهذه العلاقات ويحد من المخاطر القانونية لعمليات الإيجار.

## **الجزء الثاني**

**تقديم مشروع القانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية**

**بين المكري والمكتري**

**للمحالات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**

### **1- تذكير بمسار مشروع القانون**

تمت المصادقة على المشروع في صيغته الأولى من طرف :

- مجلس الحكومة بتاريخ 12 يونيو 2008 ؛
  - المجلس الوزاري بتاريخ 8 يوليوز 2008 ؛
  - مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2010 ؛
  - مجلس المستشارين بتاريخ 12 يوليوز 2011 .
- تم تقديم المشروع في إطار قراءة ثانية أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب ؛
- بعد تعيين الحكومة الجديدة، تمت المصادقة على المشروع من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 16 غشت 2012 ؛
- تمت المصادقة على هذا المشروع بالإجماع من طرف مجلس النواب في فاتح غشت 2013.

### **2- مضامين المشروع**

يتكون المشروع من 75 مادة تتوزع على إحدى عشر بابا:

- نطاق التطبيق ؛
- عقد البناء ؛
- حقوق والتزامات المكري والمكتري ؛

- استيفاء الوجيبة الكraiئية والتکالیف التابعة لها ؛
- مراجعة الوجيبة الكraiئية ؛
- تولیة الکراء والتخلی عنه ؛
- إنهاء عقد الکراء ؛
- فسخ عقد الکراء ؛
- استرجاع حیازة المحلات المهجورة أو المغلقة (تمت إضافة هذا الباب من طرف السيدات والساسة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب) ؛
- الاختصاص والمسطرة؛
- مقتضيات انتقالية مختلفة.

### **3- الأهداف المتواخة من مشروع القانون**

- دعم مبدأ الاستقرار القانوني في العلاقات الكraiئية ؛
- إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية بين المكري والمکتري ؛
- توفير ضمانات كافية لاسترجاع ثقة المستثمرين المؤسساتيين والخواص في قطاع السكن المعد للكراء ؛
- سن مقتضيات مبسطة وواضحة وخالية من كل تعقيد تضمن مصالح الطرفين ؛
- نسخ بعض القوانين التي أصبحت مقتضياتها متجاوزة، وتحيین البعض الآخر لتلائم متطلبات الواقع السوسيو-اقتصادي لبلادنا ؛
- توحيد وتجمیع النصوص القانونية المنظمة للكراء وملء الفراغ الذي يعتريها.

### **4- مستجدات مشروع القانون**

- التنصيص على ضرورة كتابة عقد الکراء باعتماد وثيقة مكتوبة بين المكري والمکتري، تحدد بشكل واضح حقوق كل طرف وواجباته ؛

- وجوب إعداد بيان وصفي لحالة المحل المكتري محرراً ومؤرخاً وموقاعاً من طرف المكري والمكتري، ومصادقاً على توقيعهما لدى الجهات المختصة، عند إبرام العقد وعنده انتهاءه؛
- اعتماد مبدأ حرية تحديد ثمن الكراء وشروطه مراجعته ونسبة الرفع من قيمته.
- التنصيص على وجوب توفير المحل المكتري على المواصفات الضرورية للسكن اللائق من حيث الأجزاء المكونة له وتوفير التهوية به؛
- ضبط الحالات التي يسمح فيها بسلوك مسلوك مسطرة الإشعار بالإفراج وتمييزها عن الحالات التي تخول اللجوء إلى مسطرة الفسخ؛
- تحديد حالات استرجاع المحل من طرف المالك؛
- استمرارية عقد الكراء بين المالك الجديد والمكتري في حالة انتقال ملكية المحل المعد للكراء.
- منع المكتري من إدخال تغييرات على المحل دون موافقة كتابية من المكري؛
- إلزام المكتري بإرجاع المحل إلى حاليه الأصلية، بصفة استعجالية وعلى نفقته، في حالة إدخاله تغييرات دون موافقة المكري خصوصاً إذا كانت هذه التغييرات تشكل خطراً على المحل؛
- تخويل المكتري، في حالة حرمانه من الانتفاع الناجم عن أشغال الصيانة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، الحق في طلب فسخ العقد أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بخصم جزء من مبلغ الوجيبة الكraiية بما يتناسب والمدة التي حرم خلالها من المحل المكتري؛
- تحمل المكتري لأشغال الصيانة المألفة والإصلاحات البسيطة.
- وجوب تضمين الموافقة الكتابية للمكري في حالة التولية والتخلي عن الكراء؛
- اعتبار عقدي التولية والتخلي مفسوخين بقوة القانون، على غرار عقد الكراء الأصلي، بمجرد صدور الأمر القضائي بطرد المحتل؛
- تخصيص التولية والتخلي عن كراء المحلات المعدة للاستعمال المهي بمقتضيات خاصة، تراعي خصوصيات هذا النوع من المحلات؛
- تقنين مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة.

ورقي حضور السادة المستشارين  
لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون

2

التوقيع	الفريق أو الائتماء السياسي	الاسم
		أبوالخدادي محمد
		أحمد أحبيبي
		أحمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
	الأصالة والمعاصرة	مولاي الأمين طببي علوي
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بتعلوش
		عبد الكريم بونس
		محمد الأنصاري
	الاستقلال للوحدة والعدالة	سعد بنزروان
		محمد رضي بوطيب
		التحاني حباشيش
		العربي سديد
		الجماخ بوذكرى
		محمد نصيري

1

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2013 – 2012

الجلسة رقم: 18  
المدة الزمنية .....  
نسمة الحضور .....  
عدد الحاضرين: .....  
تاريخ اعقاد الجلسة: 30 شتنبر 2013  
الساعة: الحادية عشرة صباحا  
عدد المعتذرين: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المبني.

#### أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الائتماء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركة	السيد عمر أدخليل	الرئيس
	الجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداب الزغاردي	الخليفة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدى زكى	الخليفة الرابع
	الاستقلال	السيد محمد بنزيرية	الخليفة الخامس
	الاتحاد المغربي للشغل	*****	الخليفة السادس
	الاستقلال	السيد محمد ولد الرشيد	الأمين
	الحركة	السيد عياد الطيب	مساعد الأمين
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
يعتذر	الأصالة والمعاصرة	العربي المحرضي	مساعد المقرر

**أسلموا بالله والرسولين غير اعتناء بالجنة**

التوقيع	الفريق أو الائتماء السياسي	الاسم
	الإمام الأكبر المسئول	د. سامي السبتي
	الإمام الأكبر المسئول	د. سامي السبتي

		محمد فضلي
		عبد الله أبو زيد
	الحركي	سعيد التلاوي
		عمر مكدر
	الجمع الوطني للأحرار	لحسن بيديكين
		شفيق بنكريان
	الفريق الاشتراكي	زينة بو عياد
		الجيالالي صبحي
	الاتحاد الدستوري	عادل المعطي
		محمد الحساني
	التحالف الاشتراكي	عبد المطيف أو عموم
يعتذر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد المالك فرياط
	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب	عبد الإله الحلوطي
	البيئة والتنمية	سيدي محمد أخطور

العربي صحيحاً المؤسسة اليهودية الأولى  
للمؤسسات اليهودية الأولى  
عبد السلام خيرات " "

## الاجتماع الثاني:

2

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
الأصالة والمعاصرة	الأخ	أبوالحدادي محمد
		أحمد أميدي
		احمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبى علوى
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بنعلوش
		عبد الكريم بونمر
الاستقلال للوحدة والتعادلية	الأخ	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجانى حياشيش
		العربى سديد
		الجماخ بوزكى
		محمد نصيري

1

برلمان  
ورقة إثبات حضور المسادة  
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2014 – 2013

الجلسة رقم: 2.4  
الندة الرسمية: .....  
نسمة الحضور: .....  
الدورة: أكتوبر 2013 .....  
تاريخ افتتاح الجلسة: السادس 24 أكتوبر 2013 .....  
الساعة: الرابعة بعد الظهر .....  
عدد الحاضرين: .....  
عدد المعذفين: .....

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتوصيات على مشروع قانون مشروع قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المبني.

### أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركة	السيد عمر أدخل	الرئيس
	الجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	الخليلة الأولى
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليلة الثانية
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداب الزغاري	الخليلة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدى زركو	الخليلة الرابع
	الاستقلال	السيد محمد بنزريدة	الخليلة الخامس
	الاتحاد المغربي للشغل	*****	الخليلة السادس
	الاستقلال	السيد محمد ولد الرشيد	الأمين
	الحركة	السيد عياد الطيبى	مساعد الأمين
	الفيدرالى للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	العربى المحرشى	مساعد المقرر

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الحربي	عبد الله الحربي